

## الدرس (41) من الدورة العلمية بالمسجد الحرام كتاب الطهارة من بلوغ المرام باب الغسل وحكم الجنب

خالد المصلح

ثم ذكر بعد ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واحاديث سمرة ابن جندب وهما في شأن غسل الجمعة. حيث قال في حديث أبي سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل. غسل الجمعة واجب غسل الجمعة اي الغسل الذي يكون يوم الجمعة لصلاتها - 00:00:00

فليس المقصود بالغسل هنا الغسل الذي يكون في اليوم ولو لم يكن فيه صلاة انما هو الغسل الذي يكون لصلاة الجمعة واجتماع اهل الاسلام وصلاة الجمعة هي اشرف الصلوات واعظمها اجرا واكثرها فظلا وهي التي امر الله تعالى المؤمنين كافة بالسعي اليها في قوله تعالى يا ايها - 00:00:22

الذين امنوا اذا نودي الى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. هذه الصلاة هي التي ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الاسلام الى الاغتسال - 00:00:42

حضورها وقد جاء في ذلك احاديث كثيرة من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام وانصت كان له بكل خطوة اجر سنة صيام صيامها وقيامها اي اجر - 00:01:02

سنة في التواب والاجر اجر ما يكون فيها من صيام واجب واجر ما يكون فيها من قيام مستحب وذاك فضل الله جل في عله اذ رواه احمد وغيره باسناد لا بأس به من حديث اوس بن اوس الثقفي رضي الله تعالى عنه - 00:01:20

فالمعنى ان الاغتسال جاءت فيه احاديث كثيرة ورتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه اجرها وفضائل. فهل هو واجب او لا؟ هذا الحديث قبل غسل الجمعة واجب. والوجوب هنا قد يفهمه بعض الناس انه ضد السنة او انه قسيم السنة. والذي يظهر - 00:01:37 اروى الله تعالى اعلم ان الواجب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم ان يكون قسيما للسنة التي هي في اصطلاح المتأخرین ما اثیب فاعله وما لا يتعاقب تارکه. واما الواجب فيقولون وما يتعاقب تارکه ويثاب فاعل - 00:01:57

والاقرب والله تعالى اعلم ان المقصود بالواجب هنا اي انه ثابت وانه مشروع وانه لازم وقد جاء في في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل - 00:02:17

محتمل ان يغتسل يوم الجمعة فثبتت النبي صلى الله عليه وسلم استحقاقا في غسل الجمعة وهذا مما يدل على تأكيده. ولهذا ذهب جماعة من اهل العلم الى ان غسل الجمعة واجب على من جاء اليها - 00:02:32

من ممن كان محترما اي ممن كان من اهل الاحتلال اي ممن بلغ ممن كان من اهل الاحتلال اي ممن بلغ ولو لم يكن منه الاحتلال فانه لو كان - 00:02:48

لو كان قد احتل فانه يجب عليه الغسل للجمعة ولغيرها. لكن الكلام هنا في ان من بلغ كان مشروع له من ان مجئه للجمعة ان يغتسل وهو لاء قالوا بالوجوب. وذهب الجمهور الى ان غسل الجمعة مستحب لما جاء في حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:03:01

توظأ يوم الجمعة فيها ونعمت. اي بذلك ممدوح مستحق للفضل ومن اغتسل اي بافاضة الماء على كل بدن فالغسل افضل اي فهو

اعلى درجة وارفع منزلة وهذا ما احتج به الجمهور على ان الغسل ليس واجبا. وانما هو مستحب متأكد في حق من يأتي الى الجمعة.

وذهب - 00:03:22

طائفة من اهل العلم الى قول وسط بين هذين القولين فقالوا ان غسل الجمعة واجب في حق من له رائحة تؤدي المصلين واما من كان قريب عهد بماء او كان لا رائحة له فانه يتتأكد في حقه ولا يجب - 00:03:49

هذا ما ذكره بعض اهل العلم في التوسط بين قول الجمهور القائلين بعدم الوجوب وبين قول الظاهري ومن وافقهم القائلين بالوجوب والذى يظهر والله تعالى اعلم تأكيد غسل الجمعة وعدم وجوبه - 00:04:06

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تواظأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تواظأ يوم الجمعة ثم جاء الى الصلاة فاستمع وانصرت غفر له ما بين الجمعة والتي تليها - 00:04:23

يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء كافيا. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث ابي سعيد غسل الجمعة حق على كل محمل وان يلبس من اطيب - 00:04:43

ما يجب وان يستاك وان يمس طيبا ولا خلاف بين العلماء ان السواك ليس واجبا على المؤمن في المجبى الى الجمعة ولا كذلك التطيب وانما كل ذلك مسنون مستحب. خلاصة الامر او خلاصة المسألة ان غسل الجمعة مستحب - 00:04:57

استحباباً مؤكداً لكنه لا يجب على الراجح من قول اقوال اهل العلم وبعد ان ذكر المؤلف رحمه الله جملة ما تقدم من الاحاديث المتعلقة بما يجب الغسل عاد الى بيان ما الذي يتترتب على وجود الجنابة؟ اذا اجنب الانسان - 00:05:17

ما الذي يتترتب على الجنابة؟ يتترتب على الجنابة ما في حديث علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن اي يعلمه القرآن ويتلوه علينا ويدركنا به ما لم يكن جنبا اي الا ان يكون على جنابة رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن - 00:05:35

البال وهذا يدل على ان الجنابة تمنع من قراءة القرآن. هل هذا على وجه الوجوب هل هذا على وجه التحرير؟ اي هل الامتناع عن القراءة واجب القراءة محرمة للجنب هذا ما ذهب اليه جمهور العلماء وهو مذهب الائمة الاربعة ان الجنب لا يحل له ان يقرأ شيئاً من القرآن واستدلوا لذلك - 00:05:55

برواية ابي داود من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فقرأ فقرأ عليهم شيئاً من القرآن ثم قال هكذا لمن لم يكن جنباً واما الجنب فلا ولا اية يعني فلا يقرأ ولا اية - 00:06:19

اذا انضم ذاك الحديث مع هذا الحديث افاد الحكم بان الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن وان ذلك على وجه لزوم والايجاب وهذا ما ذهب اليه جماهير العلماء وذهب بعض اهل العلم الى ان الجنب لا يمتنع من قراءة القرآن لكن مجموع الاحاديث تدل على - 00:06:37

خلاف ما ذهبوا اليه فالصحيح ان الانسان اذا كان جنبا لا يحل له ان يقرأ القرآن بل الواجب عليه ان يجتنب قراءة القرآن واستدلوا لذلك بهذه الادلة الدالة التي ذكرت - 00:06:57

ثم ذكر من ادب الجنب فيما يتعلق بمعاودة الجماع وفيما يتعلق ايضاً بالأكل والشرب عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اتي احدهم اهله - 00:07:11

اي جامع زوجته ثم اراد ان يعود اي يعود ثانية الى الجماع فليتوضاً بينهما وضوء اي ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتوضأ بين ذلك وبين الجماع الاول والجماع الثاني وضوءاً وعلل ذلك في رواية الحاكم - 00:07:27

فانه انشط للعود وهذا التعليل يدل على ان الامر اعادة الوضوء لاجل مصلحة الانسان في شيء يتعلق قوته ويتعلق برغبته ويتعلق آما مصلحته وليس شيئاً عباديما يتقرب الى الله تعالى فيه بذاته. ولذلك - 00:07:46

ذهب الجمهور الى ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فليتوضاً انه امر للاستحباب وليس للوجوب وهذا ما ذهب اليه عامة اهل العلم وشذ من قال بوجوبه. قال وللاربعة عن عائشة - 00:08:06

رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء لكن هذا الحديث قال عنه مصادف رحمة الله وهو معلوم أي في أسناده مقال فيه ظعف والنوم بالنسبة للجنب جاء فيه سؤال - 00:08:19

النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه أن أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم اينما الجنب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضاً اجاب بان له ان ينام واشترط لذلك الوضوء ولهذا ذهب جماهير العلماء - 00:08:38

الى استحباب الوضوء لمن اراد النوم وهو على جنابة. واما هذا الحديث ان صح هذا الحديث فانه لا يعارض حديث عمر لأن قوله من غير ان يمس ماء يحمل على انه لم يغتسل. فنفي مس الماء اي الماء الذي يحصل بالاغتسال. لا مطلق الماء بكل آآ - 00:08:58

انواع استعماله فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد النوم وهو جنب تووضاً بل الوضوء مسنون لكل من اراد نوما كما في حديث البرأ ابن عازب في الصحيح - 00:09:20

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم فراشه فليتوضاً ثم ليضطجع على يمينه وليقل اللهم وجهت وجهي اليك نفسي اليك وفوضت امري اليك الى اخر الذكر المشهور الذي يقوله من اراد النوم وهذا في حق كل نائم سواء كان جنبا - 00:09:35 او غير جنب فيتاكد ذلك في حق الجنب لأن الجنابة تقتضي بعد الملائكة عن الجنب فان الملائكة لا تدخل بيته في جنب. فاذا توضاً كسر ذلك وخفف اثر الجنابة فكان موجب - 00:09:55

لقرب الملائكة الذين قربهم يوجب الرحمة والفضل والامن والحفظ والصيانة وآآ بعد وسلطه هذا ما تظمنه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في نوم الجنب. وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:10:12 كان جنبا فاراد ان يأكل او اراد ان ينام تووضاً فيكون هذا دليلا على انه يستحب للجنب اذا اراد اكل او اراد نوم بل ان يتوضأ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وام سلمة هذان الحديثان فيهما بيان صفة الغسل والغسل يا اخوان له صفتان صفة - 00:10:34 اجزاء يعني الحد الادنى وصفة كمال ما تضمنه حديث عائشة وحديث ام سلمة هو الكمال في صفة الاغتسال. اما الحد الادنى في صفة الاغتسال فهو ما ذكره الله في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا بان يفيض الماء على كل بدنك. اذا افاض الماء صب الماء على كل بدنك - 00:10:54

فقد تطهر من الجنابة لكن الصفة المنسنة اه ازالة لرفع الجنابة هو ما ذكره في حديث عائشة وفي حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها فقد وصف غسل النبي صلى - 00:11:17

وسلم على وجه الكمال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة اي بسبب الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شمالي يغسل يديه قبل ادخالها الاناء ثم يفرغ بيمينه على شمالي ان يأخذ بيمينه على من - 00:11:33

ماء من الاناء فيصبه على شمالي فيغسل فرجه ثم يتوضأ يغسل محاشمه صلوات الله وسلامه عليه وذلك لازالة ما يمكن ان يكون قد علق به صلى الله عليه وسلم من اثر الجماع. ثم يتوضأ اي وضوء للصلوة المعتمد. ثم يأخذ الماء - 00:11:56 فيدخل اصابعه في اصول الشعر. يعني بعد ان يتوضأ الوضوء المكتمل للصلوة يأخذ ماء بان يجعل يده في الماء ثم تدخل اصابعه في اصول شعره صلى الله عليه وسلم. يبلغ الماء لاصول الشعر. ثم فيدخل اصابعه في - 00:12:20

اصول شعره حتى اذا ظن انه قد اروى يعني حتى اذا غالب على ظنه ان الماء قد بلغ اصول شعره ثم حثن على رأسه ثلاثة حفلات اي صب على رأسه ثلاثة حفلات اي ثلاثة حثيات - 00:12:38

يغزل بها رأسه ثم بعد ذلك قال ثم افاض على سائر جسده اي صب الماء على سائر جسده وذلك بان يبدأ صب الماء على يمينه ثم يصب الماء على شمالي وهذا - 00:12:55

ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في غسله ثم غسل رجليه يعني في نهاية غسله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. هذا لفظ عائشة رضي الله تعالى عنها وفي حديث ميمونة - 00:13:12

ثم افرغ على فرجه وغسله بشمالي وهذا بيان ان الشمال هي التي تقدم في غسل اه محاشم الانسان من الفرج او الدبر ثم غسل ثم ماء

ثم ضرب بها الارض اي تطيبها يده مما يمكن ان يعلق بها من غسل هذا المكان. قال وفي رواية فمسحها بالتراب - 00:13:26  
وفي اخرى ثم اتيته بالمنديل ميمونة تخبر انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بالمنديل بعد ان فرغ من غسله فرده اي لم يأخذ وجعل ينفض الماء بيده يعني جعل - 00:13:48

يذهب الماء من بدنك بيده صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وقد اختلف العلماء في هذا هل هو دليل على انه لا يستحب المتوضأ والمغتسل ان يستعمل المنشفة او اذهاب ما علق بيده من الماء؟ ام ان ذلك لامر - 00:14:03  
الله اعلم به بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم للعلماء في ذلك قولا منهم من قال لا يستحب التنشف ومنهم من قال انه لا دليل في هذا لانه لو كان - 00:14:24

المقصود بقاء الماء على البدن لما نفظه بيده صلى الله عليه وسلم. فلما نفذه بيده دل على ان رده لما جاءت ميمونة من المنديل ليس لاجل الامتناع من التنشف بل جاء في حديث - 00:14:35

آ مصعب بن سعد بن ابن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم اتى سعد ابن عبادة في بيته فامر له امر سعد للنبي صلى الله عليه وسلم غسل فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بملحفة فيها ورس يعني فيها طيب فالتحف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:51

بعد غسله فدل ذلك على ان التنشف لا يأس به لمن اغتسل وانه لا حرج فيه وان رده صلى الله عليه وسلم للمنديل لسبب الله اعلم به ليس لاجل كراهيته استعمال المنديل. في تنشف الاعضاء بعد الغسل او الوضوء. اما حديث ام سلمة - 00:15:15  
 فهو مما يخص النساء في الغالب وقد يشمل الرجال وهو من كان له شعر كثير. اما سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي اي اظفره واجمعه. ومعلوم ان الشعر اذا كان مشدودا فان تخلل الماء الى - 00:15:38

لا يكون يسيرا وسهلا. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شعرها الذي تشده. افانقطعه لغسل الجنابة يعني احل الظفائر وما جمعته من شعر في لاجل غسل الجنابة وفي رواية والحيضة قال صلى الله عليه - 00:15:58  
اي لا يلزمك نقض شعرك وازالة ما شد الشعر او في وهذا قول عامة العلماء. اما الحيض فاختل العلماء فيه لان الرواية في هذا الحديث ذكر الحيضة غير محفوظ كما قال الدارقطني. وجاء عنه ان الحائض تبالغ في تبليغ شعرها الماء. والذي يظهر والله تعالى اعلم - 00:16:18

انه لا فرق بين الحائض الجنب في عدم وجوب تبليغ الماء لاصول الشعر بالنسبة للمرأة لكنه يستحب للحائض ان تجتهد في اغتسالها اكثر مما تجتهد فيه الجنب وذلك لما اصابها من حيض. قال لا انما يكفيك ان - 00:16:47  
تحت على رأسك ثلاث حثيات اي ان تصبى على رأسك ثلاثة حفنات من ماء في غسل الجنابة وكذلك في غسل الحيضة على رواية مسلم في قوله والحيضة. اما ما يترب على على الجنابة فيما يتصل المرأة - 00:17:10

فيما يتعلق بالمجيء الى المسجد قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا حل المسجد لحائض ولا جنب رواه داود وصححه ابن خزيمة وهذا مما استدل - 00:17:36  
به العلماء على ان المرأة لا تأتي الى المساجد زمن الحيض. وكذلك الجنب لا يدخل المسجد وقت جنابته الا لحال وذلك لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:17:50

حتى تعلموا ما تقولون ولا جنب الا عابري سبيل فالصلاحة هنا المقصود به موضعها على الراجح من قوله العلماء انه لا تقرب الصلاة وهو موضع فعلها وهو ما بنى من المساجد - 00:18:06

في هاتين الحالين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنب الا عابري السبيل اي الا في حال المرور للحاجة - 00:18:24

فانه لا حرج في ذلك ولهذا جمهور العلماء على جواز على جواز دخول الجنب والحائض المسجد للحاجة وان ذلك لا يمنع لا تمنع منه المرأة ولا يمنع منه الجنب اما المكث في المسجد فان المكث في المسجد بالنسبة للحائض - 00:18:34

منهي عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل المسجد لحائض ولا جنب. للاية ايضا فان الاية انما اذنت المروور لا بالمكث والاقامة. وايضا يدل له ما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تأتيه بالخمرة وهي قطعة من - 00:18:54

كان يسجد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني حائض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست بيده. فدل هذا على ان الحائض مما اشتهر عند الصحابة وعرف ان - 00:19:21

فلا تأتي الى المسجد فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدخول العارض الذي لجاجة مع مع توقي اصابة المسجد بما يمكن ان يكون مؤثرا عليه ملوثا له لا حرج ولا تمنعوا منه الحائض. فخلاصة ما يتعلق بهذا ان المكث في المسجد لا يكون للجنب لا يكون الا بوضوءه - 00:19:36

اما من غير وضوء فانه لا يدخله الا مارا. واما الحائض فانها لا تدخل المسجد الا لجاجة ودخولها لجاجة اذا اقتضى ان تمكث فيه فلا حرج ان امن التلويث او اصابته بشيء من اذى الحيض - 00:19:59

وعنها قالت اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انانه واحد تختلف ايديينا فيه من الجنابة متفق عليه هذا فيه طيب معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لاهله وانه كان يغتسل معهم وانه لا بأس ان يشتراك الرجل والمرأة في الفصل جميعا - 00:20:19

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مع ازواجه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر - 00:20:39

او انقى البشر. رواه ابو داود والترمذى وضاعفه. وهذا فيه تأكيد العناية بتبليغ الماء الى جميع اعضاء البدن في الفصل وذلك ان تحت كل شعرة جنابة قال فاغسل الشعر وانقوا البشر. هذا الحديث في اسناده مقال وقد اشار المؤلف رحمه الله الى ان الى ان الامامين ابا داود والترمذى - 00:20:49

ضعف هذا الحديث لكن قد جاء هذا الحديث من آآ طريق اخر اشار اليه ولا حمد عن عائشة رضي الله تعالى عنه نحوه اي نحو هذا الحديث في التحذير من الاهمال في الجنابة قال وفيه راوي مجهول اي وفي اسناده ضعف لكن جاء عن علي رضي الله تعالى عن - 00:21:14

باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العناية الجنابة فقال انقوا الشعر فانك تحت كل شعرة جنابة. قال علي ومن اجل عاديت شعر رأسي اي لتوقى ما تضمنه الحديث من التحذير - 00:21:34

بما يتصل عدم تبليغ الماء الى جميع اجزاء الجسم وهذا الحديث بمجموعه بمجموع طرقه في ما جاء عن علي وفي جعل ابي هريرة وفيما جاء عن اه عائشة رضي الله تعالى عنهم يدل على - 00:21:57

تأكيد ما امر الله تعالى به في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا بتعميم الماء لكل البدن في غسل الجنابة وفي الاغسال التي تشرع للمؤمن في الاغسال الواجبة او في الاغسال المستحبة. ثم بعد فراغ المؤلف رحمه الله من ذكر احكام - 00:22:15

والجنب ذكر التيمم. والتيمم هو البديل عن الطهارة بالماء في حال العجز عن الماء. قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. ثم قال وان كنتم مرضى. او على سفر او جاء احد منكم من - 00:22:38

الفائر او لامست النساء ذكر الله تعالى مجمل ما يوجب الطهارة الصغرى والكبرى في هذه السور الأربع. وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء اي جامعتهن النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:22:54

منه عوض طهارة الماء عند العجز عن استعمال الماء بعدم وجوده او بوجوده ما يمنع من استعماله لان العجز عن استعمال الماء اما لعدم وجود حقيقي بان لا يكون مع الانسان ماء يستعمله في الطهارة او بان يعجز عن استعمال الطهارة - 00:23:16

ان يكون مريضا مرضيا يظهره استعمال الماء. ففي هذه الحال يكون عجزه حكميا فلا يجب عليه استعمال الماء بل يصير الى ما ذكر الله

تعالى في هذه الآية فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:23:37](#)

الآية في سورة المائدة وكذلك في سورة النساء بينت كيف يتيم المسلم وان التيتم له عضوان اليدان والوجه فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم. فليس ثمة ما يتصل بقية الاعضاء في شأن التيتم. ولذلك بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء عنه في - [00:23:56](#)

سنته بدأ المؤلف رحمة الله بيان اختصاص هذه الامة بهذه الرخصة فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه الله تعالى خصائص فظله ومميزه بها عن سائر الامم ومن سائر النبيين وخصائصه - [00:24:23](#)

فضائل لامته خصائصه فضائل ومنح لامته صلى الله عليه وعلى الله وسلم في غالبيها عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا اي من الخصال لم يعطهن احد قبله يعني من الانبياء ومن الامم - [00:24:40](#) وصرت بالرubb مسيرة شهر اي قذف الله تعالى في قلوب اعدائه من الخوف ما يوجب انتصارهم ولو بعدوا عنه شهرا قال وجعل الأرض مسجدا وطهورا اي صير الله تعالى لي الأرض مسجدا - [00:24:59](#)

وطهورا اي محلا للصلوة ومحلا للتطهر. لذلك قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصلِّي اي رجل جاء وقت الصلاة في اي موضع كان فليصلِّي. طبعا هذا اذا لم يكن ثمة مساجد يسعى اليها. فان السعي الى المساجد - [00:25:14](#)

واجب على الراجح من قوله العلماء فيما يتعلق بصلوة الجماعة لكن لو كان الانسان في مكان لا مساجد فيه او له عذر في لا يصلِّي في المسجد فانه يصلِّي حيث تيسر له لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها الارض مسجدا وطهورا. وفي حديث حذيفة عند - [00:25:36](#)

قال وجعلت تربتها لنا طهورا جعلت تربتها اي تربة الارض لنا طهورا اي لاهل الاسلام محلا للتطهر. طيب ما الفرق بين رواية جابر ورواية حذيفة رواية جابر قال فيها جعلت لي الارض وهذا يشمل جميع اجزائها ما كان منها تربة وما كان منها سباخا - [00:25:56](#)

وما كان منها حجارة وما كان منها رملاما وما كان منها جليدا. كل ما تصعد على الارض وجعلت لي الارض اي كل اجزائها على اي صفة كانت جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. حديث حذيفة خص الحكم فيها - [00:26:23](#)

جزء من الارض وهو تربتها فقال وجعلت تربتها لنا طهورا. اي تربة الارض وهو ما له غبار مما يعد ترابا فانه يصلح ان يستعمل للطهارة فمن اهل العلم وهو قول الجمهور قالوا لا يصلح التيتم الا بالتراب الذي له غبار و منهم من قال بل يصلح التيتم بكل - [00:26:45](#) ما تصعد على وجه الارض سواء كان ترابا او كان رملاما او كان حصى او كان آما ما كان مما علا على وجه الارض لعموم قول النبي صلى الله عليه - [00:27:08](#)

وسلم جعلت هي الارض مسجدا وطهورا فبماذا يجيبون؟ عن حديث حذيفة يجيبون بان هذا من ذكر بعض افراد العام ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعد تخصيصا. وعلى كل حال الذي يترجح من القولين انه يصلح التيتم بكل ما تصعد على وجه الارض. فان تيسر للانسان تراب له غبار فهو اولى ما يستعمله في التيتم ولكن لو كان في ارض سبخة او كان في ارض جبلية ليس فيها تراب فانه يتيم على ما تيسر - [00:27:40](#)

له من اجزاء الارض ولتعلم ان التيتم هو ما ذكره الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا فالطيب هنا المقصود به الطاهر وهذا من شروط ما يتيم به ان يكون طاهرا من النجاسات - [00:27:59](#)

تيتم صعيدا طيبا اي اقصدوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. قال وعن عمار ابن ياسر هذا في بيان مدى التيتم عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال ابعثني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:15](#)

في حاجة اي في حاجة له او للامة فاجنبت اي فاصابتني جنابة فلم اجد الماء اي لم اجد ماء اغتنسل به فتمرغت في الصعيد كما تمرعوا الدابة اي تقلب والتمرغ هو التقلب في الصعيد اي في التراب - [00:28:32](#)

الذي تصعد على الارض كما تمرعوا الدابة اي كما تقلب الدابة على الارض ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك اي ذكرت

له ما جرى مني ما اصابني من الجناة التي لم اجد - 00:28:50

لها ماء تقلب في التراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا انما يكفيك اي في اجزاء رفع الجناة وحصول الطهارة ان تقول بيديك هكذا وصف ذلك عمار فقال ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة - 00:29:06

يديه اي اليدين واليسار ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه مسح الشمال على اليدين هكذا وظاهر كفيه اي وما ظهر من من كفيه صلى الله عليه وعلى الله وسلم وجهه - 00:29:29

اي ما تحصل به المواجهة. هكذا التيم ان يضرب بيديه الارض ثم يمسح اليدين على الشمال يخفف او يزيل ما علق قيمة من تراب ثم يمسح ظاهر كفيه يمسح ظاهر كفيه وبهذا يكون قد انتهى من - 00:29:53

مسح اليدين ظاهرا وباطنا ثم يمسح وجهه قال ومسح وجهه هذا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في صفة اه في في صفة التيم. قال وفي رواية البخاري وظرب بكفيه الارض ونفع فيهما - 00:30:10

وهذا لتخفيض ما علق بهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وفي الروايتين نوع من الاختلاف لان بعضها قدم الوجه ذكرها وبعضها قدم اليدين ذكرها الامر في هذا قريب من اهل العلم من يرى وجوب الترتيب بين - 00:30:31

اه اليدين والوجه في المسح لقول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فيقدم الوجه على اليدين في اه التيم ومنهم من يقول ان الواو لا تقتضي ترتيبا فلو قدم اليدين على الوجه كما هو ظاهر حديث عمار بن ياسر - 00:30:51

فان الامر في ذلك واسع والامر في هذا واسع لكن الاولى ان يبدأ بوجهه ثم يمسح ظاهر باطن يديه وظاهر كفيه كما ذكر في صفة حديث عمار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذا يدل على ان الوجه واليدين تكفي فيهم - 00:31:11

ظربة واحدة لم يكرر النبي صلى الله عليه وسلم الظرب مرتين خلافا لما جاء في حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيم ظربتان ظربة الوجه يعني على الارض وضربة لليدين الى المرفقين وهذا الحديث فيه آشكار من حيث - 00:31:31

اسناده فهو ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنه يعني من اجتهاده والفالمحفوظ على النبي في صفتة التيم هو ما جاء في حديث عمار السابق من الاقتصار على ضربة واحدة للوجه واليدين والاقتصار على - 00:31:51

مسح آليدين على الشمال وظاهر كفيه دون ان يبلغهما الى المرافق. فان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ التيم موضعه اثنين فقط ولا شأن للساعد الى المرفق في ذلك آ في التيم شيء. وبه يعلم ان ما ذكره عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:32:10

هو اجتهاد منه وهو مخالف لما دل عليه حديث عمار وما عليه جماهير العلماء من الاقتصار على الكفين في مسح اه اه التيم اه الذي هو بديل طهارة الماء. بعد ذلك ذكر حديث ابي هريرة وهو ان التيم يقوم - 00:32:33

قام الماء في كل ما يحله ويبيحه الماء. التيم يقوم مقام الماء في كل ماء يبيحه طهارة الماء ذلك قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد - 00:32:53

وضوء المسلم اي يقوم مقام الوضوء بالماء وان لم يجد الماء عشر سنين فيفعل بالتيم كل ما يفعله بالوضوء من الصلاة وتلاوة قرآن والطواف وسائر العبادات التي آ يطلب فيها استعمال الماء للطهارة. ولو امتد ذلك فاذا - 00:33:08

وجد الماء اي متى ما وجد الماء تمكنا منه فليترك التيم الى الوضوء لان الله تعالى انما اذن بالتيم في حال عدم القدرة على استعمال الماء لعدم وجوده او للعجز عن استعماله - 00:33:32

وذكر بعد ذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في قصة الرجلين الذين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اي كلابهما تيم صعيدا طيبا فصليا. ثم وجد الماء في الوقت يعني قبل خروج الوقت - 00:33:52

اما احدهما فاعاد الصلاة والوضوء واما الاخر لم يعد ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له اي ما صنع كل واحد منها فقال الذي لم يعد اصبت السنة اي الهدي - 00:34:10

النبي واجزائك صلاتك اي كفتوك تلك الصلاة عن ان تعيدها مرة اخرى. وقال للآخر لك الاجر مرتين ايها اصلب من اصاب السنة فانه اعظم اجرا من ذاك الذي اجتهد فاعاد الصلاة. فقوله ولك الاجر مرتين ليس انه اعظم منزلة له اجر - 00:34:23  
هاته الاولى واجر صلاته الثانية على انها نافلة وليس واجبة. فان الانسان اذا عاد صلاة ليست واجبة اي تكون نافلة واما من حيث الاجر والاجزاء فهو فعل الاول وعليه فان من تيمم وصلى فاذا وجد الماء في الوقت - 00:34:45  
جمهور العلماء على انه لا يعيد الصلاة لدلالة هذا الحديث. وغيره من الاحاديث الدالة على براءة ذمته - 00:35:04